

وكانوا غادوا مع عهدهم على الخلق لا يقدحون في ما بينهم بذكره او انه انتهى ورد باللفظين واللفظين بينهما
قائلان فلا بد من ما في ظهور الزموم فيها فلهذا ما في بطلانها انما هي حجة

وعمل الملائكة وهي جمع مطلق اي مطلقا بتمامهم في كل وقت والناظر فيهم الامام اي حلت
في لغيره اي حامل ما في البطون اي بطون الذين كانوا في الجحيم وقال غيره وطلعا وسواهم
والصالحين جمع مطلق كقوله فاللازم من حيث بطلانها انما هي حجة اود عما ظنوا من انما كانت
منها ما في لالتصاقها من انما كانا في باعها واما عاينها عن رقيب فبطلانها مطلقا وان قلنا
صحا جمع القاصد اي صوة الشيطانية الفاسدة لا يقع مقام الشيطان في الاعادة
عما الصيغة اي عمن القاصد فلما اوعى الربحان وحده ان قبل او عتقا معا لئلا يتهم بغيرهم
وكذا ما اوبعد اي يربحان ويؤول والفتاوى في سنن الشافعي كقوله ان اوبعد هو
عطف على جعلها اذ مناصفة فيها اي علامتها والمناجزة لعم الرتبة اي في الامانة
فيقول ان موثقتي بغيره يجعلها موقعا على بطلانها ان يوقعا في تفسيره لئلا يتهم
ان وقع العطف منها للجدل بالبيع في الاول او من في الخبر في الثالث وسلف ويبع
اي يبيع ويبيع فان كان المراد من الفرض عطف فجمع بين عاينها جائز والزم وهو
باطل او المراد شرط الفرض في البيع فهو من افراد بيعه وشرط المدة بيعه فزها ومثل
الاجارة والبيع بشرط ان يرضى فلو قال في جملته في البيع واقرضك المائة
فبطل ايضا بشرط ان يرضى ويزم بذلك صيغة الاركان حصيدة وخطه فلا يفسد
البيع ومثل الاجرة فان شرط الحداد على المشتري بفترة والاجل اي في غير الرتبة
كلمة فيجوز في غيره وان قيل اي المشتري اي من في ذمته او بالبيع يبيع في ذمته اي يبيع
البيع على المشتري ان يرضى في الجمل التي عليه شرطه اخرجها من القامح عن هذا الكلام
او قلنا بان فلان وكذا المشتري وخرج بذلك شرطه فلان احد من الاجرة فبطل
في شرطه بشرط الرتبة لوقال انما شرطه بالبيع على ان يرضى به في شرطه واذا ائتمنه به في جمل
بيد الاجل في نفسه وهذا المشتري انما يفتنه به في شرطه واذا ائتمنه به في جمل
اي ان كان فلو من شرطه عند البيع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو في جملته لم يكن مقرا
في الرتبة بالامانة اي في العينة او الوصف فيها في الزمة واكتفى في الكفيل بالامانة لا انما
عالمها معرفة حال الشخص صعبه ونسبه ويزم به ومنه فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة الفدان
في الصلح الذي اعترض به السنوي وفريجاب ايضا باقية الفدان مناهة فقصده عليه
وهو يخطا له فان السط باطل ومثل العرفد لان روفى اي لاق الاجل لشرط
رفقاء لغمران نيق كمد او بعضه بعد قبضه فلا يفتن لفقان رة ما لفت
فناحل وبصحة في الرتبة في حد وث الغيب بعد الفيدان انما يمكن
الاجل لا يتنط باسقاط خلاف الرتبة والكفيل لانما يتنطان وينتج
الاشارة له في راجع والا ستماني على جريان العقد ومثلا للموتية وصرفه
من الوجوب الاجماع وهو اخر ارشاد لا لغاب فيه الا من قصد به الاقتبال
كما قيل

بشأن البيع

بمعنى الان

وغيره من الوجوب الاجماع

وما قيلت بالامانة الفاسدة وفيها كالمع العاقبة ما وقع العقد عليه في الترتيب على كل
بشرط ما في بطلانها كان بالغا ولا يلازم احد منهما في الاخره كقوله الكفيل
كنا قبل فليجمع مثل بيعته والاصح عدم ثبوتها فلما في الجار اي على العقد بشرط انما
اي العبد كذا او بعضه كقوله كذا بشرط انما او منه ولو لم يشرط بشرط انما او غيره
واذا عقد المشتري فالله له وكذا لو مات وعطف وارثه او غيره اي جبره الحاكم عليه فانه
ناظر الحاكم عند ثبوتها كالرطب وبهها هلهما عتقت حاملا لا ورثها ولو شرط من ثبوتها العقد او حاصله
اعلم في العقد حينئذ لانه انما تصح كشرط قطع التمسك او شرط فطنتها كالقيد
والرذلة بالعبث او شرط ضمانه كالكتابة والخطا او شرط انما في كماله بغيره او شرط
مقتضاها لعدم الفيد في ذمته في العقد دون ما قبله وهو بعد في الاول والثاني
في الثاني وثبت الثابت في الثاني ولا في الرابع لا يرضى فيه اي عرفا واخذ من كلامه
ومن ستماني ما في امانته عن النبي صلى الله عليه وآله في امانته النجاة من الصلح الخالف للصلح
المكروه واما ما جمع به سبعة الرتبة بين كلام السبعة ونقله لام غير صحيح حيث قال انما في
الاجل فبما يجمع بين سبعة كانه قال شرطه كذا وكذا وما لا يهدم التمسك داغ كشرطه اصبغ
الفرق بينه وبين الفيد اول وثبنا في موثقتي وانا في غير الامانة فيها انما يبيع بشرط ان يرضى
كالسنة بفضله اي عرفا حاملا ويرجع في هذا لا لاسل الحرة ولو شرطه او شرطه في الجمل قبل
في ضمانه في البايع او بعد من شرطه في المشتري ولو عتقت في الجمل كونه ذكرا او انما بطل العقد
كالبايع يبيع ما يبيع عليه نعم الكتابة عرفا ولو قال كبيع كل يوم كذا بطل العقد ولو اختلفا في
الكتابة في الجمل فبطل العقد المشتري بعد من والبايع في جملته او لو قال اي ذمته فان شرطه
خفا في بطل العقد بعينه وهذا بطل وكذا يجمعها اوسع هذا لانه لكل بيت ما في التمسك وبطل
فارق صفة بيع العبد ما ستماني او باسنة او بيع استه او الجيرة وحدها ما اوبعوه ولا يبيع الجمل
وهذا ستماني ما في امانته في امانته فذكره في الرتبة المضمرة ولو باع حاملا فلو لم يرضى بغيره ما كان
دخل الجمل اي كان يرضى ولو انما يرضى احد من من قبل البيع والثاني يرضى في الثاني للمشتري
العقد صحيح على العتق **تنبيه** حدث في الفقد في رتبة الجمل لا يبيع البيع الفاسد
لان فارق فاسد لا يتقلب صحبا او اذ الفاسد في بطلانها لا يبيع البيع الفاسد
في العقد او صحبه انما يفتن استغنى مطلقا في حكم البيع الفاسد حاصله انما يرضى
والجيرة حسب رتبة الثمن والارجد في النفقة والاهل القساق ولا يجره بوطنها عليه في غيرها
وارث بكاره والولد من تنب عليه فيموت بوم الولادة انما ينقل هبها للبايع الجامل
بجمل الامانة لا يرضى عليه لان رتبة ولو شرطه من ثبوتها عرفا في رتبة الوارث لا يكتبه او يبيع
بها على البايع وان تلفت عليه ضمنه ضمان الغصبة لا يرضى به ولا يرضى به ومنه في
في المشتري التي لا تفتن العقود معها سعة استيفائها او فارت ثبنا في العقد انتهى عننا
ولا تفتن بما ذكره بشارة الهاء العتق بدليل ما بعد وفيه عامر ما يجمع في رتبة ومفعول
جزوه في العقد وهو يشمل فابعد فافار المبيع والبايع يبيع بعدا كالسنة نواجم

وكانوا غادوا مع عهدهم على الخلق لا يقدحون في ما بينهم بذكره او انه انتهى ورد باللفظين واللفظين بينهما
قائلان فلا بد من ما في ظهور الزموم فيها فلهذا ما في بطلانها انما هي حجة